

## 1.4 لائحة لجنة المراجعة

## 1.1 لائحة لجنة المراجعة.

### 1.1.1 تشكيل اللجنة والاعتبارات الخاصة بتشكيلها:

1.1.1.1 تُشكل لجنة المراجعة بقرار مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من الأعضاء المستقلين، على أن يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس، وأن يتوافر في الأعضاء المؤهلات العلمية والخبرات المهنية المناسبة المتطلبة في عضو اللجنة وكذلك مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والأنظمة واللوائح ذات الصلة، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، وفي حالة فقدان رئيس اللجنة لعضوية مجلس الإدارة لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة .

1.1.1.2 يلتزم رئيس وعضو اللجنة بالامتناع عن كل ما يؤثر على استقلاليته، وشروط عضويته باللجنة وفي حالة فقدان رئيس أو عضو اللجنة لاستقلاليته لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد عضوية اللجنة بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة.

1.1.1.3 مع مراعاة أحكام المنافسة وعوارض الاستقلالية، يجب ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

1.1.1.4 يتولى المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية مهام أمين سر اللجنة، وفي حال غيابه -لأي سبب- يحل محله من يكلف بأعماله، ما لم تر اللجنة تكليف غيره.

### 1.1.2 مدة العضوية باللجنة:

مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها أيهما الأقل.

### 1.1.3 أحكام إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها:

1.1.3.1 تخضع عملية إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها لما جاء بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.

1.1.3.2 يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية عضو اللجنة إخطار البنك المركزي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

1.1.3.3 لا يتم التعيين أو الاحلال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

#### 1.1.4 صلاحيات اللجنة:

##### للجنة في سبيل أداء مهامها:

- 1.1.4.1 حق الاطلاع على كافة سجلات البنك ووثائقه.
- 1.1.4.2 أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية دون التدخل في صنع القرار أو المشاركة في الأعمال التنفيذية.
- 1.1.4.3 حق الحصول على رأي جهات استشارية أو قانونية من خارج البنك بشأن المسائل التي قد يكون لها تأثير على الوضع المالي للبنك.
- 1.1.4.4 إمكانية دعوة أيًا من مسؤولي وموظفي البنك بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، وكذلك دعوة مراجعي الحسابات لمناقشة التقارير والملاحظات وأي مواضيع أخرى ذات صلة بنطاق عملهم.
- 1.1.4.5 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعيق عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### 1.1.5 مهام ومسؤوليات اللجنة:

يعد الغرض الأساس من لجنة المراجعة مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه ومسؤولياته بالمساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية والرقابة على أعمال البنك وحماية موجودات البنك ومصالح عملائه ومساهمة ومستثمريه وكافة أصحاب المصالح فيه والإشراف على أعمال المراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين وغير ذلك، وتمارس اللجنة مهامها باستقلالية في ضوء توجيهات مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة بدون التدخل في صنع القرار أو المشاركة في الأعمال التنفيذية.

##### 1.1.5.1 التقارير المالية:

- 1.1.5.1.1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء اللجنة لرايها والتوصية في شأنها على ما يتبين لها من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومدى توافقها مع المعايير المحاسبية المقبولة.
- 1.1.5.1.2 إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.
- 1.1.5.1.3 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 1.1.5.1.4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها نائب الرئيس التنفيذي للمالية أو المدير التنفيذي للالتزام ومكافحة الجرائم المالية أو مراجعو الحسابات.
- 1.1.5.1.5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية ومناقشة مخصصات خسائر التمويل ورأي مراجعي الحسابات في مدى كفايتها.

1.1.5.1.6 دراسة السياسات المحاسبية المُتبعة في البنك والتعديلات عليها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، ومتابعة تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية والمتغيرات عليها، والتحقق من أي تعديلات في الضوابط الرقابية وأسبابها، ومراجعة الملاحظات وكذلك التعديلات المحاسبية المُقترحة من قبل مراجعي الحسابات بما يضمن سلامة تسجيل المعاملات والفصل بين المهام.

1.1.5.1.7 التأكد من مراجعة السياسات المتعلقة بشراء وبيع وتقييم السندات التجارية والاستثمارية والمعاملات مع وسطاء ووكلاء السندات.

1.1.5.1.8 متابعة اللجنة باستمرار التطورات في البرامج المستخدمة في معالجة البيانات المالية ومدى كفايتها.

### 1.1.5.2 المراجعة الداخلية:

1.1.5.2.1 التوصية للمجلس بالموافقة على الهيكل التنظيمي للمراجعة الداخلية ومراجعاته الدورية وتحديث كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

1.1.5.2.2 التأكد من توافر الموارد البشرية المناسبة للمراجعة الداخلية من ناحية العدد والمؤهلات والمهارات، وخاصة في المواضيع المتخصصة، التي تدخل في اختصاصاتها وفق متطلبات الضوابط التنظيمية ذات الصلة ووثائق البنك المعتمدة..

1.1.5.2.3 اعتماد استراتيجية قطاع المراجعة الداخلية ومراقبة أدائها جنباً إلى جنب مع أداء خطة المراجعة السنوية، بما يتوافق مع استراتيجية وأهداف البنك العامة.

1.1.5.2.4 التوصية للمجلس بالموافقة على سياسات المراجعة الداخلية، والتحقق من كفاية إجراءات المراجعة الداخلية واعتمادها.

1.1.5.2.5 دراسة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية المبنية على نتائج تقييم المخاطر السنوية، وأي تعديلات عليها ويشمل ذلك نطاق الخطة والميزانية المخصصة لها، ومتابعة تنفيذها وتقييم المنهجية التي تم بناءً عليها إعداد تلك الخطة والتحقق من شمولها لنطاق عمل البنك وتغطيتها للجوانب ذات المخاطر العالية وضمان الارتباط مع استراتيجية وأهداف البنك، بما يتوافق مع الضوابط التنظيمية ذات الصلة ووثائق البنك المعتمدة.

1.1.5.2.6 مراجعة تقرير المراجعة الداخلية السنوي بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال العام والانحرافات في تنفيذ الخطة وأسبابها.

1.1.5.2.7 دراسة ومناقشة تقارير المراجعة الداخلية بما في ذلك تقييم نظام الرقابة الداخلية والملاحظات المتعلقة به وإجراءات التصحيح، ويشمل ذلك تقارير الحسابات غير المطالب بها والمتروكة وتقارير معاملات الأطراف ذوي العلاقة والتقارير المُتعلقة بالضوابط الرقابية لأمن وتقنية المعلومات، وغير ذلك مما يدخل في اختصاصات ومهام اللجنة.

1.1.5.2.8 متابعة مدى التقدم في تصحيح الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية والتأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات التصحيحية اللازمة في التوقيت المناسب لمعالجة جوانب القصور التي أوصت المراجعة الداخلية بشأنها.

1.1.5.2.9 متابعة أداء المراجعة الداخلية والتحقق من قدرتها على تأدية مهامها بفعالية وموضوعية وعدم مواجهتها لأية صعوبات أثناء عمليات المراجعة بما في ذلك أي قيود على نطاق العمل أو الحصول على المعلومات المطلوبة.

- 1.1.5.2.10 العمل على إجراء تقييم خارجي مستقل للمراجعة الداخلية للتحقق من جودة أعمالها مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل، وفق السياسات والضوابط والإجراءات المنظمة ذات الصلة.
- 1.1.5.2.11 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية أو إعادة تعيينه أو إقالته أو قبول استقالته واقتراح مزاياه المالية والتوصية بمكافأته وفق السياسات والضوابط المنظمة ذات الصلة.
- 1.1.5.2.12 الحصول سنوياً على تأكيد المراجعة الداخلية لاستقلاليتهم وفقاً للأنظمة والمعايير المهنية ذات الصلة.
- 1.1.5.2.13 اعتماد مؤشرات قياس أداء المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية، وتقييم أدائه.
- 1.1.5.2.14 التأكد من تحلي المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية بالنزاهة، والقدرة على أداء مهام عمله بصدق وحرص ومسؤولية، والتأكد من تقيده بالأنظمة والتعليمات، وأنه لم يسبق تورطه في أي أنشطة مخالفة.
- 1.1.5.3 المراجعة الخارجية (مراجعي الحسابات):**
- 1.1.5.3.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 1.1.5.3.2 التحقق من استقلال مراجعي الحسابات وموضوعيتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، وعدم وجود أي قيود على نطاق عملهم ومدى استجابة الإدارة لمتطلباتهم.
- 1.1.5.3.3 مراجعة خطة مراجعي الحسابات وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة أو غير معتمدة من اللجنة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك بالإضافة إلى اعتماد أي أعمال قد تطلب من مراجعي الحسابات خارج نطاق أعمال المراجعة التي يقومون بها.
- 1.1.5.3.4 دراسة التقارير المقدمة من مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية بما في ذلك خطاب الإدارة السنوي ومتابعة عمليات التصحيح للملاحظات الواردة بها والتحقق من تطبيق توصيات المراجعين الخارجيين.
- 1.1.5.3.5 مراجعة أي تقارير تصدر عن مراجعي الحسابات إلى البنك المركزي أو لأي جهة إشرافية أخرى، أو لإدارة البنك أو أي نتائج أثرت مع الإدارة ومدى استجابة الإدارة لها.
- 1.1.5.3.6 التأكد من تطبيق الإدارة التنفيذية لتوصيات المراجعين الخارجيين المتعلقة بتحسين ضوابط الرقابة الداخلية وتطبيق السياسات والمعايير المحاسبية.
- 1.1.5.3.7 الحصول سنوياً على خطاب من مراجعي الحسابات يؤكدون فيه استقلاليتهم وفقاً للأنظمة وللمعايير المهنية المتبعة.
- 1.1.5.3.8 التأكد من وجود التنسيق والعمل التكاملي بين المراجعين الخارجيين والمراجعة الداخلية للبنك بما يضمن أدائهم لأعمالهم بكفاءة وفعالية.

#### 1.1.5.4 المراجعة الشرعية:

- 1.1.5.4.1 مراجعة واعتماد خطة المراجعة الشرعية الاستراتيجية والسنوية الموصى بها من اللجنة الشرعية، وأي تعديلات عليها، ومتابعة تنفيذها وتقييم المنهجية التي تم بناءً عليها إعداد تلك الخطة والتحقق من شمولها لنطاق عمل البنك والجوانب ذات المخاطر العالية وضمان الارتباط مع استراتيجية وأهداف البنك وإطار الحوكمة الشرعية ومعايير المراجعة الداخلية، والتحقق من تغطية مجالات المخاطر العالية.
- 1.1.5.4.2 دراسة ومناقشة تقارير المراجعة الشرعية ومتابعة مدى التقدم في تصحيح الملاحظات الواردة بها.
- 1.1.5.4.3 تقييم مدى التزام إدارة المراجعة الشرعية بمراجعة أعمال البنك وفقاً لمتطلبات إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي وكذلك سياسات وإجراءات البنك.

#### 1.1.5.5 تأكيد الالتزام وكفاية نظام الرقابة الداخلية:

- 1.1.5.5.1 مراجعة نتائج تقارير الجهات التنظيمية ومتابعة اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها، فيما يدخل في أنشطة أو اختصاص اللجنة.
- 1.1.5.5.2 التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بأنشطة واختصاص اللجنة، وإصدار قراراتها وتوصياتها في المسائل التي تستوجب اتخاذ إجراء بشأنها.
- 1.1.5.5.3 تقييم مدى كفاية وفعالية ضوابط الرقابة الداخلية لمختلف أنشطة البنك، والمتغيرات عليها بما فيها استخدام الأنظمة البنكية الآلية للحصول على معلومات مالية موثوق بها.
- 1.1.5.5.4 التأكد من وجود سياسة وآلية تتيح للموظفين في البنك تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وكذلك التأكد من وجود السياسات والإجراءات التي يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة والسياسات المتعلقة بإدارة تعارض المصالح ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة، والتداول أو التعامل بناءً على معلومات داخلية، وكذلك التأكد من وجود آلية لنشر قواعد السلوك المهني للبنك وتطبيقها، والتحقق من تطبيق هذه السياسات والآليات.
- 1.1.5.5.5 مراجعة تقارير تقييم التغطية التأمينية للبنك، وتحديد مدى كفاءة السياسات التأمينية.
- 1.1.5.5.6 مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 1.1.5.5.7 الحصول على قائمة بكافة معاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة الموافقات عليها والتأكد من سلامتها ومدى كفاية الإفصاح عنها في القوائم المالية بما يتفق مع التعليمات المنظمة وسياسات البنك.
- 1.1.5.5.8 الاطلاع على التقارير الإدارية والمعلومات المطلوبة من قبل السلطة الإشرافية وأي وثائق أو تقارير أخرى يرفعها البنك تكون ضمن مسؤوليات أو اختصاصات لجنة المراجعة.

- 1.1.5.5.9 الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس ولجان البنك المختلفة ومتابعة المواضيع التي تهم اللجنة وتكون ضمن مسؤولياتها، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل المديونيات المتعثرة أو شطبها وحالات الاحتيال الداخلية والخارجية وتقارير المخاطر، والدعاوى القضائية.
- 1.1.5.5.10 الحصول على التوضيحات الضرورية فيما يختص بمقدار وحجم الخسائر التشغيلية، والمخالفات والغرامات المُحتسبة على البنك وأسبابها وإجراءات المعالجة.
- 1.1.5.5.11 الاطلاع على التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بالالتزام ومكافحة الجرائم المالية بخصوص وضع الالتزام بالبنك بما في ذلك أي قصور والخطوات التي أُتخذت لتصحيحها.
- 1.1.5.5.12 التأكد من تقييم مدى قدرة الإدارة على احتساب نتائج الأنشطة الاقتصادية مثل أسعار العملات الأجنبية وأسعار الخدمات كعقود الخيارات وعقود تبادل العملات الأجنبية وأسعار الفائدة... الخ.

#### 1.1.6 تقارير اللجنة:

- 1.1.6.1 يعتمد مجلس الإدارة الخطة السنوية لعمل اللجنة وفق مسؤولياتها وصلاحياتها وترفع اللجنة إلى المجلس دورياً محاضر اجتماعاتها متضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوصياتها.
- 1.1.6.2 ترفع اللجنة تقريراً ربع سنوي و سنوي لمجلس الادارة يتضمن أبرز أعمال اللجنة من خلال فترة التقرير وتوصياتها وأنشطة المراجعة الداخلية.
- 1.1.6.3 ترفع اللجنة تقريراً ملخصاً إلى الجمعية العامة يشمل تفاصيل عن أدائها للاختصاصات ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات والضوابط ذات الصلة كما يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً من التقرير في مركز البنك الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### 1.1.7 اجتماعات اللجنة:

- 1.1.7.1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية بالإضافة إلى اجتماعها السنوي مع مجلس الإدارة.
- 1.1.7.2 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجعي الحسابات ومع المراجعة الداخلية للبنك.
- 1.1.7.3 للمدير التنفيذي للمراجعة الداخلية ومراجعي حسابات البنك طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 1.1.7.4 يكتمل نصاب اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء (عضوين من ثلاثة) وليس لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة تفويض عضو آخر نيابة عنه.

#### 1.1.8 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

تخضع مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك. وتحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة.

#### 1.1.9 التعديل على اللائحة:

يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة، بناء على توصيات لجنة المراجعة ولجنة الالتزام والحوكمة وفقاً لإجراءات وآليات البنك ذات الصلة.

#### 1.1.10 أحكام عامة وختامية:

1.1.10.1 تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها- بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها-القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة.

1.1.10.2 جاءت بنود وأحكام هذه اللائحة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور أي اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وملزم في الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة باللائحة فوراً بناء عليها.